



تعليمات تنفيذية
رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن

آليات تسجيل مزاولي نشاط التجارة الالكترونية

في إطار حرص المصلحة على تحقيق العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع وحفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة، والتي تقتضي حصر المجتمع الضريبي وضم الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وإيماءً إلى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وحدة التجارة الالكترونية وقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل وحدة التجارة الالكترونية لإجراء مسح وحصر لكافة مزاولي الأنشطة التجارية أو غير التجارية على المواقع الالكترونية والصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي وتوعيتهم بضرورة الالتزام بأحكام القانون الضريبي، والتسجيل بالمصلحة ومتابعة ذلك مع كافة الأمور، وتوحيداً للعمل داخل كافة الأمور.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بالآتي :

- تم تخصيص كود رقم (١١٧) لنشاط التجارة الالكترونية، وكود رقم (١١٨) لنشاط الإنتاج وإذاعة المحتوى المسموع والمرئي، وكود رقم (١١٩) لنشاط الإنتاج ونشر المحتوى المقروء.
- التسجيل لمزاولي الأنشطة الالكترونية التجارية أو غير التجارية (الصفحات والمواقع التي تقوم بالبيع أو التسويق لخدمة أو سلعة أو صانعي المحتوى وغيرهم) من مقر إقامته.
- تكون المستندات المطلوبة لفتح الملف الضريبي هي :-
 ١. بطاقة الرقم القومي
 ٢. عقد الإيجار أو التمليك
 ٣. إيصال مرافق (كهرباء - مياه - غاز - تليفون..).
 ٤. عقد الشركة في حالة الأشخاص الاعتبارية

و إذا كان الممول يزاول نشاطه من مقر إقامته المثبت ببطاقة الرقم القومي فإنه يكتفى بصورة بطاقة الرقم القومي مع اقرار كتابي من الممول بذلك

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة،

والله ولي التوفيق :-:-

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رضا عبد القادر غريب "